

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (١٠ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد
٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٨٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢
١٠	وزارة الإنتاج الحربي : قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢
١٢	محافظه الشرقية : قرار رقم ١٥٩٤٤ لسنة ٢٠٢٢
١٤	مصلحة الضرائب المصرية : قرار رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٢٢
١٦	وزارة القوى العاملة } اتفاقية توزيع حصة العاملين بفندق ماريوت مينا هاوس
٢٠	محافظه القاهرة } قرار قيد رقم ١١٦٣٧ لسنة ٢٠٢٢ مديرية التضامن الاجتماعي
٢١	مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية : قرار قيد جمعية
٢٤	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٦	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتحويل بعض العاملين بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ؛
وعلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (٢٠٤٢)
المؤرخ فى ٢٠/١١/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

(أ) يخول بعض العاملين بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - بصفاتهم
الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك عملاً لنص
المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام
القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات :

م	الاسم	الوظيفة
١	المهندس / أيمن محمد حمدى عبد الرحمن سليمان	رئيس فريق عمل إشغالات الطيف الترددى
٢	المهندس / كريم محمد مجدى عطية سويلم	مهندس إشغالات الطيف الترددى
٣	المهندس / أحمد سامح إسماعيل زرد	مهندس مسح ميدانى
٤	الدكتور / إسلام حمدى إبراهيم الجميلى	مدير إدارة نظم المعلومات الجغرافية ومعالجة البيانات

م	الاسم	الوظيفة
٥	المهندس/ محمد أحمد محمد أحمد عطا	مدير إدارة التفتيش على بيانات الشبكات والخدمات
٦	الأستاذة/ سارة حمدى عزيز جرجس	إخصائى أول - إدارة تفتيش الشبكات والبيانات
٧	الأستاذ/ معاذ محمد عبد الحميد محمد خليل	محامى بالمكتب القانونى لقطاع حوكمة السوق
٨	الأستاذ/ حسين مأمون راضى عبد الباقي	مدير إدارة إصدار التراخيص
٩	المهندس/ محمد حسن فهمى عبد السلام الطلباوى	مدير إدارة تخطيط التراخيص
١٠	المهندس/ أحمد محمد عبد العظيم منصور	مدير إدارة الإنترنت عريض النطاق
١١	الأستاذ/ رامى محمد حسين محمد صبح	محامى أول بإدارة الخبرة الفنية والضبط القضائى
١٢	الأستاذ/ محمد علاء الدين محمد محمد والى	إخصائى أول بإدارة نظم المعلومات الجغرافية ومعالجة البيانات
١٣	الأستاذ/ حسام الدين مصطفى سليمان عبد الله	مدير إدارة التصاريح والمواقف
١٤	الأستاذ/ حسام الدين مصطفى رضوان شلدان	منسق عام مراقبة السوق منطقة القاهرة
١٥	المهندس/ أحمد حسن محمد بيومى حسن	رئيس فريق عمل مراقبة السوق منطقة الدلتا
١٦	الأستاذة/ أسماء عصام محمد عبد الرؤف أبو المعز	منسق عام مراقبة سوق منطقة الدلتا
١٧	الأستاذ/ محمد على أحمد عبد الهادى	منسق عام مراقبة سوق منطقة القاهرة

(ب) يخول بعض العاملين بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - بصفتهم

الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك عملاً لنص

المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام

القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات :

م	الاسم	الوظيفة
١	المهندس/ حاتم شحاتة إبراهيم محمود جاب الله	رئيس وحدة التعامل مع الحوادث السيبرانية
٢	المهندس/ أحمد محمد نادر السيد	مهندس أول بإدارة الفحص وأعمال الخبرة الفنية

(المادة الثانية)

(أ) تجديد صفة الضبطية القضائية للعاملين بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الآتية أسماؤهم - بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات :

م	الاسم	الوظيفة
١	الأستاذ/ عبيد سعد إبراهيم سعودى	ممثل قانونى - قطاع تشريعات الاتصالات
٢	المهندس/ مصطفى محمود محمد إبراهيم	مهندس بإدارة الإفراجات الجمركية وتصاريح الاستيراد - قطاع شئون التنظيم
٣	المهندس/ خالد محمد محمد غنيمه	رئيس الإدارة التنفيذية لخدمات الأجهزة
٤	المهندس/ محمد أحمد على السبكي	مهندس أول بإدارة المخاطر والتأمين السيبرانى
٥	المهندس/ أحمد عبد اللطيف سليم واكد	قطاع الطيف الترددى
٦	المهندس/ كريم عبد الله السعداوى ضيف	قطاع المراقبة والتشغيل
٧	المهندس/ هانى على إبراهيم الموجى	قطاع المراقبة والتشغيل - فرع الإسماعيلية
٨	المهندس/ وليد زكريا على	مركز استجابة طوارئ - الإنترنت والحاسبات
٩	المهندس/ أحمد محمد حلمى بسيونى	مركز استجابة طوارئ - الإنترنت والحاسبات
١٠	السيد/ وليد عبد الله السيد مصطفى	إدارة مراقبة الخدمات - قطاع التشغيل
١١	المهندس/ إبراهيم رمضان إبراهيم على	مدير إدارة مكافحة الاتصالات الدولية غير المشروعة - إدارة الشئون الفنية
١٢	المهندس/ أحمد إسماعيل حامد الوكيل	مدير إدارة البنية التحتية للمعلومات - إدارة تكنولوجيا المعلومات
١٣	المهندس/ محمد أحمد فؤاد أحمد عمر	قطاع التشغيل - فرع الإسكندرية
١٤	المهندس/ محى الدين عبد الحميد عبد الرؤوف	قطاع المراقبة
١٥	المهندس/ أحمد محمد نصر الدين سعد الكريمى	مهندس أول بإدارة معامل اعتماد التأمين السيبرانى
١٦	المهندس/ أحمد محمد نادر السيد	مهندس بإدارة المخاطر والتأمين السيبرانى
١٧	المهندسة/ ريهام أحمد صفاء الدين خلف	محلل أول وفحص أنظمة التطبيقات

م	الاسم	الوظيفة
١٨	المهندس / محمد أحمد إبراهيم حسين	رئيس قطاع حوكمة السوق
١٩	الأستاذ / محمد السيد السيد عزوز	إخصائى أول بإدارة تفتيش الشبكات والخدمات
٢٠	المهندس / شريف عادل محمود منصور	مدير إدارة نقاط تبادل الإنترنت
٢١	الأستاذ / وسام مصطفى حسن سويفى	إخصائى الدعم الفنى القضائى
٢٢	المهندس / محمد عبد العزيز أحمد سليم	مهندس أول بفرع الجهاز بالإسماعيلية
٢٣	الأستاذ / عمر محمد محمد محمد عبد الله	إخصائى مراقبة سوق القناة والسويس
٢٤	المهندس / محمد السيد حمدى محليس	مهندس أول قياسات فنية - منطقة الإسكندرية والساحل الشمالى
٢٥	الأستاذ / حسام محمد سعيد أحمد	إخصائى أول بإدارة نقاط البيع
٢٦	المهندس / عمرو محمد إبراهيم محمود	مهندس أول بإدارة منطقة الصعيد
٢٧	المهندس / محمد ماهر محمد عزت البهى	مهندس أول بقسم مراقبة وتحليل إشارات محطات المحمول
٢٨	المهندس / محمد زيتهم حسن غنيم	مدير إدارة المراقبة المركزية للطيف
٢٩	المهندس / محمد عبد العزيز صديق عبد المجيد	مهندس أول إصدار التراخيص اللاسلكية
٣٠	المهندس / أحمد محمد مصلحى محمد	مهندس أول شئون مستوردى الأجهزة اللاسلكية
٣١	الأستاذ / تامر فاروق عويس محمد جمال	إخصائى أول بإدارة التفتيش على الأجهزة
٣٢	الأستاذ / عبده نعمة الله على بدوى	إخصائى أول بإدارة التفتيش على الأجهزة
٣٣	المهندس / أحمد فوزى إبراهيم محمد	مهندس أول قياسات فنية - منطقة القاهرة
٣٤	المهندس / محمود عبد الرؤف عبده السيد	مدير إدارة خدمات الأجهزة اللاسلكية
٣٥	المهندس / محمد عزت بسيونى أحمد الحناوى	قائد أول مجموعة تحليل ومكافحة البرمجيات الخبيثة
٣٦	المهندس / محمود أحمد رؤوف عبد العزيز	مهندس بقسم اختبار قابلية الأنظمة للاختراق
٣٧	المهندس / هشام حسين إبراهيم راغب	مهندس بقسم اختبار قابلية الأنظمة للاختراق
٣٨	المهندس / محمد السيد محمد عبد الغنى	رئيس وحدة تحليل الأدلة الرقمية

م	الاسم	الوظيفة
٣٩	المهندس / مصطفى حازم يسرى حسن أحمد	مهندس أول بقسم التوعية بالأمن السيبرانى
٤٠	المهندس / حسام أحمد إبراهيم حسين	مدير الإدارة العامة للعمليات والفحص بالقاهرة الكبرى
٤١	الأستاذ/ أحمد فهمى محمد صلاح عمارة	إخصائى مراقبة سوق - منطقة الدلتا
٤٢	اللواء / أحمد وائل أحمد أحمد إبراهيم	مدير إدارة التفتيش على الأجهزة
٤٣	الأستاذ/ أحمد شعبان أحمد عبد الحميد	إخصائى مراقبة سوق - منطقة القاهرة
٤٤	الأستاذ/ محمد الهادى محمد يوسف	إخصائى بإدارة التفتيش على الأجهزة
٤٥	الأستاذ/ عبد الفتاح محمد حجازى عبد الفتاح	إدارى أول مراقبة سوق - منطقة القاهرة
٤٦	الأستاذ/ أحمد سعد حامد محمد	إخصائى أول بإدارة منطقة الصعيد
٤٧	المهندس / إسلام محمد كمال أحمد	مدير إدارة القياسات العملية
٤٨	الأستاذ/ هانى شوقى عبد الفتاح على	إخصائى أول بإدارة الضبطية القضائية
٤٩	المهندس / أحمد محمد سيد بسيونى	مهندس أول بإدارة إزالة تداخلات الطيف الترددى
٥٠	المهندس / هيثم عبد الرحمن مجاهد حسن السيد	مهندس أول بإدارة منطقة القناة وسيناء
٥١	المهندس / عمرو أحمد عباس السيد نصار	رئيس الإدارة التنفيذية لتراخيص الشركات
٥٢	المهندس / أحمد إسماعيل عبد الغفار إسماعيل	مدير الإدارة العامة للتفتيش المركزى
٥٣	الأستاذ/ رامى صلاح الدين عبد الغفار الشيهى	إخصائى أول متابعة التراخيص
٥٤	الأستاذ/ خالد عبد الرحمن عبد الحفيظ زين	إخصائى أول بإدارة تفتيش بيانات الشبكات والخدمات
٥٥	الأستاذ/ وائل حسين عزت عبد العزيز	إخصائى أول بإدارة تعريفه الثابت والانترنت عريض النطاق
٥٦	الأستاذ/ نصر هشام محمد عقل محمد نصر سالم	إخصائى أول تخطيط ومتابعة
٥٧	المهندس / محمد محمود عبد الرازق عبده السيد	مدير إدارة الدراسات الفنية والتصاريح
٥٨	المهندس / عصام هاشم صادق عبد الرحيم	مدير إدارة منطقة الصعيد
٥٩	الأستاذ/ أسامة أحمد إبراهيم محمد الحداد	إخصائى أول مراقبة سوق - منطقة الإسكندرية
٦٠	المهندس / محمد نبيل فتح الله مندور	مهندس أول قياسات فنية - منطقة الإسكندرية والساحل الشمالى

م	الاسم	الوظيفة
٦١	الأستاذ/ ناصر كمال عبد السميع سعودى	إحصائى بإدارة الضبطية القضائية
٦٢	الأستاذة/ أية عبد العظيم محمد السيد المشتولى	إحصائى بإدارة تفتيش بيانات العملاء
٦٣	الأستاذة/ أسماء عدلى أحمد حسين	إحصائى بإدارة تفتيش بيانات العملاء
٦٤	الأستاذ/ وليد محمود عبد الهادى محمد هلالى	مدير الإدارة العامة لعمليات وفحص منطقة الدلتا
٦٥	المهندسة/ دينا عصمت كمال مصطفى	مهندس أول بالإدارة التنفيذية لنظم المعلومات
٦٦	الأستاذة/ كريمة أحمد سليمان حزين	مسئول فحص فنى - إدارة تفتيش بيانات العملاء

(ب) تجديد صفة الضبطية القضائية للعاملين بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الآتية أسماؤهم - بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات :

م	الاسم	الوظيفة
١	الدكتور/ سمير جابر سيد عبد الجواد	مدير إدارة تحليل البرمجيات الخبثية والهندسة
٢	الدكتور/ سامح عبد الرحمن أحمد محمد سالم	استشارى بإدارة تحليل البرمجيات الخبثية والهندسة العكسية
٣	الدكتور/ محمد نصر الدين عبد التواب رسلان	مدير إدارة تأمين الشبكات من الاختراق
٤	المهندس/ أحمد محمد علاء الدين محمد	مهندس أول بإدارة تأمين الشبكات من الاختراق
٥	المهندس/ وليد زكريا على أحمد	رئيس قطاع المركز الوطنى للاستعداد لطوارئ الحاسب
٦	المهندس/ أحمد محمد حلمى بسيونى	مدير إدارة معالجة الحوادث
٧	المهندس/ حاتم ناصر حاتم محمد	مهندس أول بإدارة تأمين الشبكات من الاختراق
٨	المهندس/ عبد الرحمن أحمد نور الدين إسماعيل	مهندس أول بإدارة تأمين الشبكات من الاختراق
٩	المهندس/ إبراهيم رمضان إبراهيم على	مدير الإدارة العامة لجودة البوابات الدولية
١٠	المهندسة/ إيمان أحمد مغربى أحمد	إحصائى أول مكافحة الاتصالات غير المشروعة
١١	الأستاذ/ أحمد طلعت حافظ إبراهيم سلطان	خبير أمن معلومات
١٢	الأستاذ/ أحمد وحيد محمود على	خبير أمن معلومات

م	الاسم	الوظيفة
١٣	المهندس / محمد عزت بسيونى أحمد الحناوى	مهندس أول بقسم تحليل البرمجيات الخبيثة
١٤	المهندس / محمود أحمد رؤوف عبد العزيز	مهندس بقسم اختبار قابلية الأنظمة للاختراق
١٥	المهندس / هشام حسين إبراهيم راغب	مهندس بقسم اختبار قابلية الأنظمة للاختراق
١٦	المهندس / محمد السيد محمد عبد الغنى	مهندس بإدارة الأدلة الشرعية والتحقيق الجنائى الرقمى
١٧	المهندس / مصطفى حازم يسرى حسن أحمد	مهندس أول بقسم التوعية بالأمن السيبرانى
١٨	الأستاذ / محمد حامد محمد محمود	قائد مجموعة عمل فحص وتأمين الشبكات ونظم التشغيل

(المادة الثالثة)

يلغى القرار رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٢٢ ، الصادر فى ٢٤/٤/٢٠٢٢ بتحويل بعض العاملين بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - صفة مأموى الضبط القضائى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



وزارة الإنتاج الحربى

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الدولة للإنتاج الحربى

مقرر اللجنة الوزارية للإنتاج

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٩ لسنة ٢٠٢٢
بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية للإنتاج برئاسة مجلس الوزراء ؛
ولصالح العمل ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تشكل الأمانة الفنية للجنة الوزارية للإنتاج برئاسة السيد المهندس/ محمد إسماعيل
محمد المحمص - مستشار وزير الدولة للإنتاج الحربى لصناعات السيارات -
وعضوية ممثلى كل من :

- وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .
- وزارة البترول والثروة المعدنية .
- وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- وزارة البيئة .
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- وزارة النقل .
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- وزارة الإنتاج الحربى .
- وزارة قطاع الأعمال العام .
- وزارة التجارة والصناعة .
- جهاز مشروعات الخدمة الوطنية للقوات المسلحة .
- الهيئة العربية للتصنيع .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
اتحاد الصناعات المصرية .
هيئة التنمية الصناعية .

(المادة الثانية)

تجتمع الأمانة الفنية للجنة الوزارية للإنتاج مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ، وذلك بدعوة من رئيسها ، ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها ممثلين عن الوزارات والجهات غير الممثلين في الأمانة الفنية سواء من أعضاء اللجنة الوزارية للإنتاج أو من غيرهم ، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه من المتخصصين وذوى الخبرة ودعوتهم لحضور اجتماعاتها .

(المادة الثالثة)

تتولى الأمانة الفنية للجنة الوزارية للإنتاج إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة وتحضير الموضوعات التي تطرح خلال تلك الاجتماعات ، والقيام بغير ذلك من أعمال ومهام تكلفها بها اللجنة .

(المادة الرابعة)

يعرض رئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية للإنتاج نتائج أعمالها على وزير الدولة للإنتاج الحربى " مقرر اللجنة الوزارية للإنتاج " ليتولى فور إقرارها منه رفعها إلى السيد رئيس مجلس الوزراء أو رئيس اللجنة الوزارية للإنتاج لاتخاذ ما يراه بشأنها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٧

وزير الدولة للإنتاج الحربى
مقرر اللجنة الوزارية للإنتاج

مهندس/ محمد محمد صلاح الدين مصطفى

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٥٩٤٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٧٨٩) فى ٢٠٢٢/١١/١٥ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية الخرس - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض الخاصة بالمسجد ولاية مديرية أوقاف الشرقية والمفوض عنها/ أحمد محمدى خالد بدر ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل المخطط التفصيلي لقرية الخرس - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض الخاصة بالمسجد ولاية مديرية أوقاف الشرقية والمفوض عنها/ أحمد محمدى خالد بدر وذلك بإلغاء الشارع لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

- لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .
يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثالثة)

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/١٩

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابع الأميرية

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر كل من الوحدة الحسابية

لمنطقة ضرائب القاهرة ثامن (دخل)

إدارات المراجعة الداخلية التابعة لمناطق ضرائب القاهرة

(ثان ، سادس ، ثامن) (دخل)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب

العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩

بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمي

لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ فى التفويض

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة قطاع الموارد البشرية ؛

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

أولاً - نقل مقر الوحدة الحسائية لمنطقة ضرائب القاهرة ثامن من العقار الكائن ٢٠٤ شارع النزهة إلى مقر الوحدة الحسائية لمنطقة ضرائب القاهرة سادس بالعقار الكائن ٩ عمارات العبور - صلاح سالم .

ثانياً - نقل إدارات المراجعة الداخلية لمناطق القاهرة (ثانٍ ، سادس ، ثامن) من العقار الكائن ٢٠٤ شارع النزهة إلى العقار الكائن ١١ عمارات العبور - صلاح سالم .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،
ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

وزارة القوى العاملة

اتفاقية توزيع حصة العاملين بفندق ماريوت مينا هاوس

في صافي الأرباح المحققة بالمنشأة في عام ٢٠٢١

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١٢/٨

تم إبرام هذه الاتفاقية بين كل من :

١- الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث" شركة مساهمة مصرية شركة قطاع أعمال عام تابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق منشأة طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ المحاسب/ شريف محمد صلاح الدين بنداري بصفته العضو المنتدب التنفيذي ومقرها ٤ شارع توفيق دياب "أمريكا اللاتينية سابقاً" - جاردن سيتي - قصر النيل - القاهرة .

(ويشار إليها فيما يلي ب الطرف الأول)

٢- شركة لاجري هوتليز انترناشيونال مانجمنت كومباني بي . في - فرع مصر - القائمة بإدارة فندق ماريوت مينا هاوس - الكائن مقره فندق مينا هاوس ماريوت - الهرم - الجزيرة ، "ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد الأستاذ/ عمر طنطاوي إمام بصفته مدير عام الفندق" .

(ويشار إليها فيما يلي ب الطرف الثاني)

٣- اللجنة النقابية للعاملين بفندق ماريوت مينا هاوس ومقرها فندق ماريوت

مينا هاوس - الهرم ، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد كل من :

(أ) السيد/ محمد محمد إسماعيل حسن - بصفته رئيس اللجنة النقابية للفندق والممثل القانوني للجنة وممثلاً عن جميع العاملين بالمنشأة .

(ب) السيد/ أحمد يوسف أبو الحسن إبراهيم - بصفته الأمين العام للجنة النقابية

وممثلاً عن جميع العاملين بالمنشأة .

(ويشار إليها فيما يلي ب الطرف الثالث)

التمهيد

حيث إن الطرف الثاني هو القائم بإدارة فندق ماريوت مينا هاوز (ويشار إليه فيما يلي بـ الفندق) منذ ٢٠١٨/٢/١ وذلك بموجب عقد الإدارة المؤرخ ١٥ يوليو ٢٠١٥ المبرم مع الطرف الأول، وحيث إن الطرف الأول قد أبرم بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٠ مع الطرف الثالث والنقابة العامة للعاملين بالسياحة اتفاقية جماعية ثبت فيما جاء بها أن العاملين بالفندق قد تقاضوا كافة مستحقاتهم بما فيها حصتهم في الأرباح حتى ٣١ يناير ٢٠١٨ وهي الفترة السابقة على إسناد إدارة الفندق للطرف الثاني من الطرف الأول، وأنه قد صدر القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي والذي نص في المادة الأولى من مواد إصداره علي أن "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم، ويلغي قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، كما يلغي كل نص يخالف أحكامه، أينما ورد في أي قانون آخر وأن المادة الخامسة من ذلك القانون قد أعطت للجنة النقابية بالمنشأة العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى المنشأة، وأيضاً وبناءً على خطاب الاتفاق الذي أبرم بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢١ بين كل من السيد الأستاذ/ شريف بندارى العضو المنتدب التنفيذي - الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث"، والسيد الأستاذ/ أحمد حزين نائب الرئيس عن السعودية والبحرين ومصر - لأكجى هوتيلز إنترناشيونال مانجمنت كومباني بي.في. حيث تضمن الخطاب آلية توزيع حصة العاملين بالفندق في الأرباح .

وعليه وإزاء رغبة الطرف الثاني في توزيع حصة العاملين بالفندق في صافي الأرباح المحققة بالمنشأة عن العام المالي ٢٠٢١، لذا فقد اتفق الأطراف على إبرام هذه الاتفاقية وذلك علي النحو التالي :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ومتمماً ومكماً لكافة أحكامها .

(البند الثاني)

اتفق جميع أطراف هذه الاتفاقية على أن يقوم الطرف الثاني بتوزيع حصة العاملين بالفندق في صافي الأرباح المحققة بالمنشأة عن عام ٢٠٢١ والتي تعادل نسبة (١٠٪) من أتعاب شركة الإدارة التي يتحصل عليها الطرف الثاني من الطرف الأول وفقاً للقوائم المالية المعدة لذلك، وقد وافق الطرف الثالث على هذه النسبة المشار إليها سلفاً وبالآلية التي سيتم الاتفاق عليها بالبند الثالث .

(البند الثالث)

١-٣ يقر الطرف الثاني أن حصة العاملين بالفندق في صافي الأرباح المحققة بالمنشأة عن عام ٢٠٢١ المعادلة لنسبة (١٠٪) من أتعاب الإدارة حسبما أشير إلي ذلك تفصيلاً بالبند الثاني هي مبلغ مقداره ٧٦٣٨٢٣,٠٠ جنيهاً مصرياً (فقط وقدره سبعمائة وثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وعشرون جنيهاً) ووافق على ذلك الطرف الثالث على أن توزع على العاملين المستحقين لها بالفندق وعددهم ٦٣٤ في موعد أقصاه ٢٠٢٣/١/٣١ طبقاً للكشوف المعدة للصرف على أن يوقع كل عامل على حدة باستلامه للمبلغ المستحق له في تلك الكشوف .

٢-٣ أقر الطرف الثالث بوصفه المخول به قانوناً توقيع اتفاقيات العمل الجماعية عن جميع العاملين بالمنشأة بمراجعته لهذه المبالغ المشار إليها أعلاه وتم التأكيد من كونها صحيحة وذلك قبل توزيعها على العاملين بالفندق المستحقين لها عن عام ٢٠٢١ وأن مراجعته قد تمت لتلك المبالغ مالياً بالآلية التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الفندق وكذلك قام بمراجعة القوائم المعدة بأسماء العاملين والمبالغ المستحقة لهم من الأرباح والمعدة من قبل إدارة الموارد البشرية بالفندق .

(البند الرابع)

بموجب هذه الاتفاقية يقر الطرف الثالث بأن جملة الأرباح المستحقة للعاملين بالفندق هي المبلغ المشار إليه بالبند الثالث وأن ذمة الطرف الأول والطرف الثاني بريئة وغير مشغولة بثمة مبالغ مستحقة للعاملين بفندق ماريوت مينا هاوس عن حصتهم في الأرباح أو أي مطالبات مالية أخرى أيًا كانت عن العام المالي ٢٠٢١ ، وأن هذا الإقرار منه هو إقرار نهائي وحاسم ولا يجوز الرجوع عنه لأي سبب من الأسباب .

(البند الخامس)

اتفق جميع الأطراف علي أن أي نزاع ينشا فيما بينهم بمناسبة تنفيذ هذه الاتفاقية يكون من اختصاص محاكم القاهرة .

(البند السادس)

تحرر هذا الاتفاق من ست نسخ موقعة من جميع الأطراف ، يتسلم كل طرف نسخة للعمل بها إذا دعت الحاجة إلي ذلك ، كما يسلم ثلاث نسخ من هذه الاتفاقية إلي وزارة القوى العاملة للقيام باتخاذ إجراءات القيد والنشر في الوقائع المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

الطرف الثالث

(إمضاء)

الطرف الثاني

(إمضاء)

الطرف الأول

(إمضاء)

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد مؤسسة إيجات للتدريب والتعليم .
 - ٢- التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
 - ٣- وعنوانها : ٥ ش رياض شمس - مدينة نصر .
 - ٤- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- رعاية الأسرة .
- ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤- التنظيم والإدارة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من (خمس) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ ألف جنيه (فقط عشرون ألف جنيه فقط) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعي بالقيوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقيوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
في هذا الشأن ؛

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية/ صلاح الدين الخيرية -
بإدارة الخانكة الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي بالقيوبية تحت رقم (٢٦٧٩)
اعتباراً من ٢٨/١١/٢٠٢٢ بالخانكة - محافظة القليوبية .

ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً في ٢٨/١١/٢٠٢٢

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسي : (المساعدات الاجتماعية) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات التعليمية .
- ٣- الخدمات الصحية .
- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- ٧- أصحاب المعاشات .
- ٨- النشاط الأدبي .
- ٩- حماية المستهلك .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٣- رعاية المسجونين .
- ١٤- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ١٥- الأنشطة الرياضية .

الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- ١- تقديم المساعدات المالية والعينية .
- ٢- كفالة اليتيم .
- ٣- تيسير زواج الفتيات اليتيمات .
- ٤- فتح فصول تحفيظ قرآن كريم .
- ٥- فتح فصول لمحو الأمية .
- ٦- إقامة المشروعات المختلفة التي تخدم المنطقة .
- ٧- إنشاء مستوصف طبي خيرى متكامل ومعمل تحاليل وصيدليات .
- ٨- شراء سيارة الموتى وسيارة مجهزة لنقل المرضى .
- ٩- تقديم مساعدات للمرضى من أي نوع تكون .
- ١٠- إنشاء مستشفى خيرى .
- ١١- إقامة دور حضانة .
- ١٢- عمل مشروعات للمسجونين وتقديم الرعاية لهم .
- ١٣- إنشاء ملاعب لأهالي المنطقة .

- ١٤- إنشاء نادٍ اجتماعي وثقافي .
 - ١٥- إنشاء مكتبة عامة .
 - ١٦- بناء وتعمير المساجد وملحقاتها .
 - ١٧- بناء المقابر .
 - ١٨- إقامة المدارس والمعاهد الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة .
 - ١٩- إقامة مركز لتعليم الحاسب الآلي واللغات الأجنبية .
 - ٢٠- مساعدة المرأة المعيلة وإقامة المشروعات لمساعدتها .
 - ٢١- إصدار مجلة بأنشطة الجمعية بعد موافقة الجهات المختصة .
 - ٢٢- إنشاء مجمع إسلامي متكامل بعد موافقة الجهات المختصة .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .
- مجلس الإدارة مكون من (سبعة) أعضاء .
- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
- السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونية من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها وفقاً للمادتين (٤٥ و ٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٧٣٥ ، ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات من كم صفر إلى كم ١٩,٥٠٠ رقم / ٤١٦ طرق . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

وسيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمرحلة الثانية للمشروع المذكور التى تبدأ من كم ٣٧٠٠ إلى كم ١٦٣٠٠ وذلك فى المدة من ٢٠٢٣/١/١٥ إلى ٢٠٢٣/٢/١٤ فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية بكفر داوود - مركز السادات .
- ٤ - مقر العمدية بالطرانة - مركز السادات .
- ٥ - مقر الشرطة بكفر داوود - مركز السادات .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سيق .

إعلانات فقد

وحدة أبوشربان الصحية - الإدارة الصحية بمركز بنا - بنى سويف

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (١١١٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة كفر صقر الثانوية بنات - الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٩٦٩٥) الخاص به ، ويعتبر ملغياً .

مركز الرعاية الصحية الأولية بقرية المريس - الأقصر

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٠١٠٦) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥٧١ / ٢٠٢٢ - ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٣ - ٧٥٤



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول